

إجراءات قضائية

إعداد:

د. ناصر بن إبراهيم المحيييد*

* رئيس التفتیش القضائي بال مجلس الأعلى للقضاء وخبير الفقه
والقضاء بجامعة الدول العربية.

إثبات الحد والأطوال

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن إثبات التملك للعقار إذا تم واكتمل فإنه يصدر به الصك اللازم لهذا الإثبات وفق واقع العقار وقت الإثبات، إلا أن هذا العقار قد يطرأ عليه نواقص أو تعديلات، أو أن الصك الأساس قد صدر قبل صدور جملة من المتطلبات، ويرغب مالكه أن يلحق به هذه النواقص، فيتقدم للمحكمة طالباً إكمال هذا النقص أو تعديل هذا الخلل، وهو ما يتم إجراؤه في المحاكم تحت اسم إثبات الحد والذرع في الصكوك التي لا يوجد بها حدود أو أطوال، أو بها حدود وأطوال لا تتفق مع الواقع، فيتم تعديلها على النحو الآتي:

الإجراءات المتبعة في إثبات الحد والذرع

الإجراءات المتبعة في إثبات الحد والذرع تنقسم إلى قسمين هما:

أولاًً: إجراءات عامة في إثبات الحد والذرع.

ثانياً: إجراءات خاصة بنوع من الأنواع المندرجة تحت إثبات الحد والذرع.

وتفصيل ذلك:

أولاً: الإجراءات العامة لإثبات الحد والذرع:

- ١- حضور المنهي ، أو من ينوب عنه ، أو برفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- ٢- وقوع العقار تحت ولاية القاضي المكانية .
- ٣- الاستفسار عن صك الملكية المراد إجراء هذا الإثبات عليه ، وذلك بالكتابة لمصدره للإفادة عن سريان مفعوله ، وهل لحق به ما يدخل .
- ٤- تحقق القاضي من ملكية المنهي للمحدود المراد اتخاذ الإجراء عليه .

ثانياً: الإجراءات الخاصة بنوع من الأنواع المندرجة تحت إثبات الحد والذرع:

إضافة إلى ما ذكر من الإجراءات العامة المطلوبة في إثبات الحد والذرع ، هناك إجراءات خاصة بكل نوع من الأنواع المندرجة تحت إثبات الحد والذرع ، وهذه الإجراءات هي :

- أ- الإجراءات الخاصة بإلحاق الذرع وإثباته .
- ب- الإجراءات الخاصة بتعديل الذرع .
- ج- الإجراءات الخاصة بإثبات المساحة الإجمالية .
- د- الإجراءات الخاصة بتحويل الذرع المعماري ونحوه إلى أمتار طولية .
- هـ- الإجراءات الخاصة بتعديل الحدود .
- و- الإجراءات الخاصة بإثبات ضم المحدودات المجاورة .
- ز- الإجراءات الخاصة بذرع الجزء المتبقى .

أ- الإجراءات الخاصة بإلحاق الذرع وإثباته:

- ١- تطبيق المادة ٢٥٤ من نظام المرافعات الشرعية ، وما لحقها من تعليمات بخصوص الكتابة للدوائر المختصة عن طلب المنهي ، وطلب الإفادة عن رأي هذه الدوائر ، وهل لها

معارضة بهذا الخصوص أو لا؟

وكذلك الإعلان في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وإذا لم يكن في المنطقة صحف منشورة فإنه يتم نشر الإعلان في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، عن طلب المبني، والانتظار المدة المقررة لذلك، وهي شهران.

٢- الكتابة لمهندس المحكمة - إن وجد - أو للبلدية ونحوها، للوقوف على المحدود، وتطبيق صكه عليه، وعند الانطباق يتم إعداد الكروكي اللازم للمحدود المبني عنه، ويدون في هذا الكروكي أطوال ومساحة وحدود هذا العقار، وعرض الشوارع المحيطة به.

٣- إذا وجدت معارضة في هذا الإنتهاء، سواء من جهة رسمية أو من أحد الأفراد، فإنها تسمع أثناء نظر الإنتهاء، ويجرى اللازم فيها وفق النظر الشرعي والنظامي، ويعامل من لم يقنع أو من لا تعتبر قناعته وفق أحكام تمييز الأحكام.

٤- رصد هذا الإنتهاء في الضبط كاماً مفصلاً، وتقرير القاضي إثبات إلحاقي الذرع لهذا المحدود.

٥- التهميش على صك الملكية بما تضمنه هذا الإنتهاء، وإلحاقي الذرع فيه على وفق ما حرر في الضبط، والاكتفاء بذلك عن إصدار صك مستقل؟ دفعاً لتكرار الصكوك المتعلقة بعين واحدة.

٦- إلحاقي هذا التهميش في سجل صك الملكية، وتسليمها لصاحبها بعد اكتمال إجراءاته.

ب- الإجراءات الخاصة بتعديل الذرع:

تعديل الذرع للعقار إما أن يكون إلحاقي زيادة في الذرع والمساحة عما اشتمل عليه

الصك الأول .. فهذا يعتبر إلحاقياً للذرع زائداً عن الذرع الأول، ويلزم هنا اتباع كامل الإجراءات المذكورة في إلحاقي الذرع وإثباته، وإنما أن يكون التعديل في ذرع لا تختلف فيه المساحة، أو تختلف قلة لا زيادة، فهذا لا يحتاج فيها إلى الإجراءات المذكورة في إلحاقي الذرع وإثباته كاملة، وإنما يتم الأمر على النحو الآتي:

- ١- الكتابة لهندس المحكمة - إن وجد - أو للبلدية ونحوها ، للوقوف على المحدود، وتطبيق صكه عليه ، والنظر فيما ذكر المنهي من الخلل في الأطوال ، وإعداد الكروي الجديد للمحدود مشتملاً على الأطوال والمساحة الصحيحة - التي تساوي المساحة المذكورة في الصك سابقاً ، أو تقل عنها - .
- ٢- رصد إنتهاء المنهي في الضبط كاملاً مفصلاً ، وتقرير القاضي إثبات تعديل الذرع بعد الاطلاع على قرار المهندس ، وصك التملك .
- ٣- التهميش على صك الملكية بما تضمنه هذا الإنتهاء ، وإلحاقي تعديل الذرع فيه ، والاكتفاء بذلك عن إصدار صك مستقل جديد؟ دفعاً لتكرار الصكوك المتعلقة بعين واحدة .
- ٤- إلحاقي هذا التهميش في سجل صك الملكية ، وتسليمها لصاحبها بعد اكتمال إجراءاته .

ج- الإجراءات الخاصة بإثبات المساحة الإجمالية:

يذكر أحياناً في بعض الصكوك أطوال المحدود، ولا يذكر إجمالي مساحته، وهذا قصور في ذرع المحدود، إذ لا بد من ذكر أطواله بالمتر الطولي ، ومساحته بالمتر المربع، فإذا وجد هذا القصور فإنه يتم إلحاقي المساحة الإجمالية وفق الإجراءات التالية :

- ١- الكتابة لمهندس المحكمة - إن وجد - أو للبلدية ونحوها ، للوقوف على المحدود ، وتطبيق صكه عليه ، والنظر في أطواله ، وإخراج المساحة الإجمالية له .
- ٢- رصد إنهاء المتهي في الضبط ، وقرار المهنـس ، وتقـير القاضي إثبات المساحة الإجمالية لهذا المحدود .
- ٣- التهميش على صك الملكية بما تضمنه هذا الإنـاء ، وإـلـاق المساحة الإجمالية به .
- ٤- نقل هذا التـهمـيش في سجل صـكـ الملكـيـةـ ، وـتـسـلـيمـهـ لـصـاحـبـهـ بـعـدـ اـكـتمـالـ إـجـراءـاهـ .

د- الإجراءات الخاصة بتحويل الدرع المعماري ونحوه إلى أمتار طولية:

يسـتعـملـ فـيـ بـعـضـ الصـكـوكـ بـعـضـ الـوـحـدـاتـ الـقـيـاسـيـةـ غـيرـ الـمـعـتـرـبةـ فـيـ الـاـسـتـعـمـالـ الرـسـميـ المعـتـمـدـ مـنـ قـبـلـ الدـوـلـةـ ، وـخـاصـةـ فـيـ الصـكـوكـ الـقـدـيـمةـ ، كـالـدـرـعـ الـعـمـارـيـ ، وـالـمـعـادـ ، وـالـمـخـزـنـ ، وـالـمـغـرـسـ ، وـنـحـوـهـاـ ، فـإـذـاـ كـانـ الصـكـ مـشـتـمـلاـ عـلـىـ ذـرـعـ بـغـيرـ الـأـمـتـارـ الـطـولـيـةـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ إـجـراءـ تـحـوـيلـ هـذـاـ ذـرـعـ إـلـىـ أـمـتـارـ طـولـيـةـ ، وـذـكـرـ مـسـاحـتـهـ بـالـأـمـتـارـ الـمـرـبـعـةـ ، وـذـكـرـ لـأـنـهـ هـيـ الـوـحـدةـ الـقـيـاسـيـةـ الـمـعـتـرـبةـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ ، فـعـنـدـ تـقـدـمـ صـاحـبـ الـعـلـاقـةـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ ، يـنـظـرـ فـيـ ذـرـعـ الـذـكـورـ فـيـ الصـكـ عـنـ طـرـيقـ الـمـهـنـسـ ، فـإـنـ كـانـ ذـرـعـ الـمـوـجـودـ فـيـ الصـكـ غـيرـ مـطـابـقـ لـلـوـاقـعـ وـالـطـبـيـعـةـ ، فـإـنـهـ يـتـمـ إـلـاقـ ذـرـعـ جـدـيدـ عـلـىـ وـفـقـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـإـجـراءـاتـ الـمـتـبـعةـ فـيـ إـلـاقـ ذـرـعـ وـإـثـبـاتـهـ ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـ ذـرـعـ مـطـابـقـ لـلـوـاقـعـ وـالـطـبـيـعـةـ ، فـإـنـهـ يـجـريـ فـيـ التـحـوـيلـ وـفـقـ الـخـطـوـاتـ الـتـالـيـةـ :

- ١- الكتابة لمهندس المحكمة - إن وجد أو للبلدية ونحوها ، للوقوف على المحدود ، وتطبيق صكه عليه ، والنظر في انطباق ذرعه عليه ، وعند الانطباق يتم تحويل هذا الدرع إلى أمتار طولية ، وبيان مجموع مساحته بالمتر المربع .

- ٢- رصد إنهاء المنهي في الضبط ، وقرار المهندس ، وتقرير القاضي إثبات تحويل الدرع إلى الأمتار الطولية ، والمساحة إلى المتر المربع .
- ٣- التهميش على صك الملكية بما تضمنه هذا الإنماء ، وإلحاد الدرع المترى في صك الملكية .
- ٤- نقل هذا التهميش في سجل صك الملكية ، وتسليمها لصاحبها بعد اكتمال إجراءاته .

هـ- الإجراءات الخاصة بتعديل الحدود:

- تعديل الحدود يتطلب إجراءات خاصة به ، إضافة إلى ما ذكر من المطالب العامة .
وهذه الإجراءات الخاصة هي :
- ١- الكتابة لمهندس المحكمة - إن وجد - أو للبلدية ونحوها ، للوقوف على الموقع ، وتطبيق صك عليه ، والنظر في الحدود لهذا العقار ، وبيان الواقع ، ومسائلة المجاورين عن هذه الحدود ، وأخذ موافقتهم عليها .
 - ٢- وقوف عضوين من هيئة النظر برفقة مهندس المحكمة - بعد ورود خطاب البلدية للدلالة على الحدود والجهات ، والتأكد من صحة التعديل .
 - ٣- الإعلان في إحدى الجرائد المحلية الصباحية عن طلب المنهي إذا كان التعديل للحدود له تعلق بأملاك المجاورين ونحو ذلك ، وسماع المعارضة إن وجدت ، وإجراء ما يلزم وفق الإجراءات الشرعية والنظمية .
 - ٤- رصد إنهاء المنهي في الضبط ، وقرار المهندس وعضو هيئة النظر ، والإعلان وسماع المعارضة إن وجدت ، وتقرير اللازم حيالها نفياً أو إثباتاً ، وتقرير القاضي إثبات تعديل الحدود أو عدمه .

- ٥- التهميش على صك الملكية بما تضمنه هذا الإنهاء من تعديل للحدود على وفق ما ظهر وثبت مؤخراً.
- ٦- نقل هذا التهميش في سجل صك الملكية وتسليمه لصاحبه بعد اكتمال إجراءاته .

و- الإجراءات الخاصة بإثبات ضم المحدودات المجاورة:

- ضم الحدود يتطلب إجراءات خاصة به، إضافة إلى ما ذكر من المطالب العامة، وهذه الإجراءات الخاصة هي :
- ١- التأكد من اكتمال صكوك المحدودات المجاورة للإجراءات الشرعية والظامانية ، إذ يعمد بعض أصحاب الأملك إلى إجراء هذا الإنهاء لإخفاء الخلل في صك تملكه ، فلا بد من ملاحظة ذلك .
 - ٢- التأكد من اتحاد ومجاورة هذه المحدودات بعضها البعض ، فلا يمكن ضم محدود لآخر وبينهما فاصل كالشارع ، أو ملك غير ، ونحو ذلك .
 - ٣- الكتابة لمهندس المحكمة - إن وجد - أو للبلدية ونحوها ، للوقوف على المحدودات وتطبيق صكوكها عليها ، وفي حال الانطباق يتم ضم ذرعها سوياً في كروكي شامل للمساحة العامة .
 - ٤- تأكيد القاضي من هذا الضم للمحدودات من خلال إجراء جمع مساحات الصكوك مستقلة ، ومقارنتها مع مجموع المساحة الجديد .
 - ٥- رصد إنهاء المنهي في الضبط ، وقرار المهندس ، وتقرير القاضي إثبات ضم هذه المحدودات المجاورة بعضها إلى بعض .

- ٦- إصدار صك مشتمل للذرع الجديد ومجموع المساحة، يفيد ضم المحدودات المجاورة المملوكة للمنهي في ذرع واحد، وتسجيله في السجل بعد ختمه، وتسليمه لصاحب العلاقة.
- ٧- التهميش على صكوك الملكية بما يفيد إجراء ضمها مع المحدودات الأخرى في صك واحد، وإلحاقي هذا التهميش في سجلها.

ز- الإجراءات الخاصة بذرع الجزء المتبقى:

- ١- إحضار ما يفيد انتقال جزء من هذا المحدود إلى جهة أخرى، وهو صك الإفراغ الذي تم به نزع جزء من المحدود ونحو ذلك.
- ٢- الكتابة لهندس المحكمة - إن وجد - أو للبلدية ونحوها ، للوقوف على المحدود، وتطبيق صك الملكية وصك الإفراغ المخترل منه ، وبيان ذرع ما تبقى من المحدود بعد اختزال الجزء المفرغ منه .
- ٣- تأكيد القاضي من الذرع المتبقى ، ومقداره ، وذلك عن طريق جمع مساحة الجزء المفرغ ، والجزء المتبقى ، ومقارنتها مع مجموع المساحة الأساسية قبل الاختزال والإفراغ .
- ٤- رصد إنهاء المنهي في الضبط ، وقرار المهندس ، وتقدير القاضي لإثبات ذرع الجزء المتبقى لهذا المحدود .
- ٥- التهميش على صك الملكية بما يفيد ذرع الجزء المتبقى لهذا المحدود بعد اختزال الجزء المفرغ منه ، وإلحاقي هذا التهميش في سجله وتسليمه لصاحب العلاقة .

وقفة:

العقار يتميز ويعرف بانضباط حدوده ، ودقة أطواله ، وهذا أمر مهم لا بد من العناية به ، دفعاً لتدخل الأماكن ، واضطراب الحقوق ، ولهذا الإجراء جوانب تأصيلية في الفقه والنظام سوف أتحدث عنها في اللقاء القادم - بإذن الله - ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .